أَثر تَعْلِيقِ الزَّوْجَةِ وَسُبُلِ مُعَالَجَتِهِ بَيْنَ الشَّرِيعَةِ وَالْقَانُونِ

د. إِسْمَاعِيل عَبْد الرَّحْمَن نَجْمُ الدِّينِ*

ملخص البحث

يتضمن البحث مفهوم تعليق الزوجة ، والأسباب الدافعة إليه بأنواعها (الإِجتماعية، الإقتصادية، والنفسية) والحكم الشرعي في تعليق الزوجة والصور الدارجة لذلك من منظور الفقه الإسلامي والقانون. ومعوقات الزوجة المعلقة وما يترتب عليها من الآثار. مع بيان حقوق وواجبات الزوجة المشروعة وحمايتها من التعسف، ووضع حدٍ لإِحتقارِ شخصية الزوجة البريئة والضرر بها، والإشارة إلى بعض النصوص القانونية للتفريق بين الزوجين بسبب الضرر من التعليق، والمعالجة الشرعية والقانونية لظاهرة تعليق الزوجة بكل صورها وأنواعها.

Abstract

The research consist of the concept of spouse suspension , it's kinds and the reasons behind such (social- economical and psychological) the legal rule of spouse suspension and most common categories in the light of Islamic jurisprudence and law. The obstacles of suspended wife and its consequences. Explaining the rights and duties of the wife and its protection against misuse, and determining the limit of causing damage to innocent wife with indication to the legal provisions of separating between spouse as a result of damage and suspension. The legal treatment of the suspension phenomenon in whole kinds and sorts is the main objects of research.

---

* تدريسي / جامعة دهوك / كلية القانون والعلوم السياسية / قسم القانون .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاةُ والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد: ظهرت وانتشرت ظاهرة سيئة في الآونة الأَخيرة والتي نمارسها في سائر حياتنا اليومية ألا وهي (ظاهرة تعليق الزوج لزوجته) والتعليق: هو عضل الزوج لزوجته وكراهيته لها، وحرمانها من حقوقها المشروعة، لاهي زوجة فعلية بأن يكون لها بعلها وحقوقها وكرامتها، ولا هي مطلقة لكي تستطيع أن تبحث عن زوج مناسب آخر. لذا يعتبر تعليق الزوجة من أشنع وأبشع صور الظلم الزوج لزوجته قَالَ تَعَالَى: {وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ} **[سورة النساء: الآية ١٢٩]** وقد نهى الله عزَّ وجلَّ عن عضل الزوجة ومنعها من حقوقها والأضرار بها، وأمرنا إلى الإمساك بالمعروف أو تسريح بإحسان. وقد ينظر المرتكب لهذه الجريمة نظرة حُبٍ واعتزازٍ واستحبابٍ ولَذَةٍ وتسليةٍ إلى جُرْمِهِ، وينسى ويتجاهل أنه يرتكب جُرْمَاً عظيماً. فينبغي دراسة أسباب ممارسة تعليق الزوج لزوجته، ودراسة البواعث والدوافع لهذه الظاهرة المرفوضة. ووضع حدٍ لظلم الزوج والتعسف في استعمال حقه. وباب الحوار والإصلاح مفتوحٌ شرعاً وقانوناً وعُرفاً لمعالجة أية مشكلة تقع أو يحتملُ وقوعها بين الزوجين. وإلاّ فساحات المحاكم وأبوابها مفتوحة للمشاكل التي تتعلق بالمواد القانونية ومنها أضرار التعليق، وبحسب ما يعرض للقاضي من ملابسات ووقائع وأدلة وإثباتات. وللقاضي الحق في التفريق بين الزوجين إذا ثبت الضرر، وعجز عن الإصلاح بينهما، ولا توجد استحالة شرعية أو قانونية أو عقلية لمعالجة الخلافات الزوجية، ولابدَّ من حلها بصورة مرضية ولا ننسى قاعدة: لا ضرر ولا ضرار.

أهمية الموضوع: يعتبر هذا الموضوع من المواضيع العملية القيمة، والتي كثرت أشكالها وأنواعها وقضاياهُ في محاكم الأحوال الشخصية، والتي تعالج كثيراً من المحاور الرئيسية لهذه الدراسة، وإيجاد الحلول الشرعية بسبب الضرر من التعليق والتشريعات القانونية لهذه الظاهرة السيئة، وبيان حقوق

الزوجة الشرعية والقانونية وحمايتها من التعسف. وعدم الوقوع في المحظور الشرعي والقانوني، وحاجة الأزواج والزوجات إلى هذه الدراسة ليكونوا على بيِّنة ودراية من أمرهم.

أسباب اِختيار الموضوع: عدم وجود دراسة شرعية قانونية كافية لحل الخلافات بين الأزواج في قضايا التعليق. وحماية حقوق الزوجة المشروعة من تعسف الزوج، ووضع حدٍ لِاحتقارِ شخصية الزوجة البريئة والضرر بها. **و**توعية الناس وإرشادهم تجنباً للوقوع في هذه الظاهرة السيئة، ورفع الظلم بين الأزواج في مسألة التعليق. وتسهيل عملية الرجوع إلى الأحكام الشرعية والقانونية وخاصةً المعنيين من القضاة والمحامين. **و**بيان عظمة الشريعة الإسلامية الغراء في معالجة الخلافات الزوجية بكلِّ صورها وأنواعها ومنها تعليق الزوجة.

مشكلة الدراسة: جاءت هذه الدراسة المتواضعة لتجيب عن الأسئلة الآتية:

١-مفهوم التعليق لغة واِصطلاحاً.٢-صور تعليق الزوج لزوجته.٣-أسباب تعليق الزوج لزوجته.٤-معوقات الزوجة المعلقة ٥-حكم تعليق الزوجة في منظور الشرع والقانون.٦-الآثار التي تترتب على تعليق الزوج لزوجته.٧-حقوق الزوجة المشروعة وواجباتها وحمايتها من التعسف في منظور الشرع والقانون.٨-المعالجة الشرعية والقانونية لظاهرة تعليق الزوج لزوجته بكل صورها وأنواعها.

منهجية البحث: سيعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهجين الآتيين:

أ-المنهج التحليلي: للوصول إلى النتائج المرجوة لدراسة البحث، لابدَّ أن يقوم الباحث بتحليل بعض النصوص المذكورة في البحث.

ب -المنهج الِاستقرائي: وذلك بتتبع موضوعات الدراسة من المصادر والمراجع ذات الصلة بالموضوع.

خطة الدراسة: تقتضي طبيعة هذه الدراسة بأن يقسم الباحث البحثَ إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهيِّة تعليق الزوجة ويتضمن: خمسة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التعليق وصوره وأنواعه. المطلب الثاني: بيان معوقات الزوجة المعلقة.

المطلب الثالث: الآثار التي تترتب على تعليق الزوجة. المطلب الرابع: أسباب تعليق الزوجة.
المطلب الخامس: حقوق الزوجة المعلقة والأحكام والآثار المترتبة عليها.

المبحث الثاني: سُبل المعالجة الشرعية والقانونية لتعليق الزوجة ويتضمن خمسة مطالب:

المطلب الأول: بيان الجانب الوقائي للمعالجة الشرعية المطلب الثاني: بيان الجانب العلاجي للمعالجة الشرعية.

المطلب الثالث: المعالجة القانونية لتعليق الزوجة. المطلب الرابع: النصوص القانونية للتفريق بين الزوجين بسبب الضرر من التعليق. المطلب الخامس: مكانة القاضي وأثر صلاحياته في حل النزاعات الزوجية.

الدراسات السابقة: لا توجد دراسة معاصرة منفرة وافية كافية في هذا الموضوع بعد البحثِ والتحري في حدود اِطلاع الباحث بل يوجد هذا الموضوع في الكتب والموسوعات الفقهية والقانونية، بأسلوب متناثر ويجعل من العسير الوصول إلى كل ما يتعلق به، وخاصة لغير المتخصصِ، وهذا ممَّا يُعضِّد ويُقوي المبرر للقيام بهذه الدراسة.

الخاتمة: وتنتهي بالنتائج والتوصيات

المبحث الأول : ماهيِّة تعليق الزوجة

بعد أن شاعت ظاهرة تعليق الزوجات بكل صورها وأنواعها. ويُضار كثيرٌ من الأزواج إلى زوجاتهم في الإمساك وفي الطلاق، فإن أمسكها أهانها وعذَّبها ومنعها من حقوقها وأعرض عنها، فلا هي زوجة لكي تتمتع بحقوقها، ولا هي مطلقة وإن طلقها جعل طلاقها مجالاً للاِنتقام. فلا بدَّ من بيان ماهيِّة تعليق الزوجة من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم التعليق وصوره وأنواعه

أ-التعليق لغة واِصطلاحاً: التعليق: مصدر علق، يعلِّق، تعليقًا، فهو مُعلِّق، والمفعول مُعلَّق: من علق الشيء، إذا ربطه [١] وعلق القاضي الحُكْمَ: أجَّل البتَّ فيه إلى وقت غير معيّن، لم يقطع به، لم يحسمْه وعلَّق العقوبةَ: أوقف تنفيذَها [٢]

والمعلقة: المرأة التي لا يعاشرها زوجها، ولا يطلقها. (٣) **وقيل:** المعَلَّقة لَا مُمْسَكةً وَلَا مُطَلَّقَةً أو الَّتِي فُقِد زَوجُها، فَهِيَ لَا أَيِّم وَلَا ذَاتُ بَعْل [٤] قال تعالى:{ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ }[النساء: ١٢٩]

اصطلاحاً: لزوجة المعلقة فلا هي زوجة تتمتع بحقوق الزوجية، ولا هي مطلقة. [٥]

ولفقهاء المذاهب تعاريف متعددة وهي:

تعريف الحنفية: الْمَرْأَةُ كَالْمُعَلَّقَةِ، وَهِيَ الَّتِي لَهَا زَوْجٌ قَدْ أَعْرَضَ عَنْهَا [٦]

تعريف المالكية: الزوجة المعلقة كالمعلقة لا معتدة ولا ذات زوج ولا فارغة من زوج. [٧]

تعريف الشافعية: الزوجة المعلقة وهي التي لَيْسَتْ بِزَوْجَةٍ وَلَا مُفَارِقَةٍ. [٨]

تعريف الحنابلة: كَالْمُعَلَّقَةِ الَّتِي لَيْسَتْ ذَاتَ بَعْلٍ وَلَا مُطَلَّقَةٍ -فَيَدْعُهَا لَا أَيِّمًا وَلَا ذَاتَ بَعْلٍ [٩]

ومن بين التعاريف التي ذكرت أعلاه يستنبط الباحث: بأنَّ الزوجة المعلقة: وهي التي لا يعيش زوجها معها بالمعروف، ولا يسرحها بالإحسان. [١٠]

صور وأشكال من تعليق الزوجة:

١-أن تطلب الزوجة الأختلاع او الطلاق من زوجها، فيرفض الزوج طلبها، فيترك الزوج زوجته معلقة اِنتقاماً منها. [١١]

٢-أن يكون للزوج أكثر من زوجة فيميل إلى إحداهنَّ ويترك بقية الزوجات معلقات دون نفقة عليهنَّ وحرمانهنّ من بقية حقوقهنَّ. [١٢]

٣-أن تطلب الزوجة من زوجها بحقها وحق أولادها في النفقة وغيرها ... ويتركها معلقة نتيجةً لبخله وشحته وبقصد العنت والأضرار بها. (١٣)

٤-اِرتباط الزوج وعلاقته بامرأة أو عشيقة أخرى بقصد الزواج منها وخاصة إذا كانت الزوجة غير محبوبة للزوج وليس فيها عيب في دين ولا خلق، فترفض زوجته هذا الاِرتباط وهذه العلاقة، فينتقم منها فيتركها معلقة. (١٤)

٥-قد يكون الزوج ممن يتعاطى الخمر ولا يعرف صفة الخُلق والدين ويعيش مع رغباته ونزواته، فيهجر زوجته وأولادها، فتعيش الزوجة معلقة مع أولادها ولا أحد يسد حاجاتها. (١٥)

أنواع الزوجة المعلقة:

أ-الزوجة المعلقة بإرادتها: هناك نساءٌ يفضلن البقاء مع الزوج رغم الهجر والتعليق والمشاكل المترتبة عنه بسبب الخوف من مواجهة الواقع والمجتمع، إذ لا يوجد لديهنَّ بديلٌ آخر في ظل رفض الأهل وعدم وجود مصدر للرزق ونظرة الناس التي لا ترحم أو ربما بسبب الأبناء فالمرأة عادة تضحي بسعادتها وبراحتها النفسية في سبيل تربية أطفالها ورعايتهم. (١٦)

ب-الزوجة المعلقة خارج عن إرادتها: إنَّ الزوجة تبقى معلقة إلى حين يقرر الرجل تنفيذ قرار الطلاق الذي يستغرق زمناً أو ربما لن يكون أبداً، ولم يمنحها الطلاق وهذا ما ويحرمها من حقها في الاِرتباط بغيره ولا يعاشرها معاشرة الأزواج. (١٧)

ج-الزوجة المعلقة بدون قصد الزوج: كزوجة الأسير، والمفقود، والمسافر مثلاً، فهي معلقة بدون قصد الزوج، وممن تعذر اِنتفاع اِمرأته به. (١٨)

المطلب الثاني: بيان معوقات الزوجة المعلقة:

هناك الكثير من الصعوبات والمعوقات التي تواجه الزوجة المعلقة منها:

١-حرمانها من قضاء حاجاتها ورغباتها الجنسية، وتحصين النفس من الطريق التي أحلها الله سبحانه وتعالى، والبعد عن اِنتهاك الحرمات. (١٩)

٢-خوفها من أن تنتهي العلاقة الزوجية مع الزوج الظالم من التعليق الى الطلاق ظلماً. (٢٠)

٣-خوفها وقلقها على مصير الأولاد وتضييع مستقبلهم، لكون تأثير التعليق يمتد على الأولاد، ولا يؤثر عليها فقط. (٢١)

٤-الخوف والقلق من نظرة المجتمع للزوجة المعلقة وعدم صيانة كرامتها لكي تؤديَّ رسالتها الإجتماعية كزوجة وأم. (٢٢)

٥-الخوف والقلق من تهديدات الزوج الظالم للزوجة المعلقة وإضرامِ نار الكَمَد في قلبها، وهذا يعني «قَتْلِها بغير سِكِّين» (٢٣)

٦-حرمانها من العاطفة العذبة والتي تفيض بها الكلمة الطيبة، وإنَّ الكلمة الطيبة عند الزوجة أغلى في كثيرٍ من الأحيان من الثوب الفاخر، والحُليِّ الثمين والزوجة المعلقة محرومة منها. (٢٤)

٧-إستحالة العشرة الزوجية، وعصيان وامتناع الزوج تطليق زوجته، بحجة الحفاظ على المظهر الإجتماعي للأُسرة، والحياةُ صامتةٌ بين الزوجين والمنتفع هو الزوج. (٢٥)

٨-الحرمان المادي، وقد تكون الزوجة عرضة للسقوط والوقوع في الزنا بسبب الأوضاع المادية وكثرة الديون. (٢٦)

٩-إجبار الزوجة التنازل عن حقوقها، كإسترداد مهرها ومؤخر صدقها كشرط لغرض الحصول على الطلاق عن طريق القانون. (٢٧)

المطلب الثالث: الآثار السلبية التي تترتب على تعليق الزوجة وحكم تعليقها:

١-شعور الزوجة بالإحتقار والدونية، جراء إهمالها وتعليقها بأنها ممقوتة ومنبوذة. (٢٨)

٢-الشعور بكراهيتها للرجال بسبب الأضرار التي نزلت بها. (٢٩)

٣-الشعور بالوحدة والإهمال من قبل الآخرين، فتسعى للتخلص من الحياة بالإنتحار. (٣٠)

٤-تشتيت الأسرة وانهيارها وتقطيع أواصر المحبة بين أفرادها. (٣١)

٥-زيادة نسبة ارتكاب الجريمة في المجتمع بسبب إهمال الزوج لزوجته، مما يؤدي إلى عدم تمكن الأم القيام بواجباتها تجاه أولادها. (٣٢)

٦-الإعراض عن الزواج خوفاً من التعليق، مما يؤثر سلباً على التنمية البشرية. (٣٣)

٧-كثرة الإصابة بالأمراض النفسية والعصبية المختلفة لدى النساء بسبب تعليقهن. (٣٤)

٨-فقدان ثقة النساء الرجال، بسبب كثرت حالات التعليق في المجتمع. (٣٥)

حكم تعليق الزوجة:

لا ريبَ أنَّ الحياة الزوجية مبنيةٌ على المحبة والمودة والوئام بين الزوجين، وإعفاف كل واحد منهما صاحبه، وقضاء الوطر، وتحصيل النسل ، فإذا إختلت هذه المصالح وفسدت النوايا أو تنافرت الطبائع ، وساءت العِشرة بين الزوجين ، بسبب سوء خُلق أحدُ الزوجين ، ووصل الأمر إلى هذا الحال ، فإنَّ الله سبحانه وتعالى رحمة بالزوجين شرَّع الفراق وشرّع الطلاق ،وإن لم يكن وفاق فطلاقٌ ، ويكون ذلك بالمعروف وبأسمى قيم الإسلام الرفيع (٣٦) ونهى الإسلام الزوج عن التعسف في إستعمال حقه في الطلاق وإلحاق الأذى والضرر والإساءة بزوجته وتعليقها وإهمالها ، لذا يعتبر تعليق الزوجة من أشنع وأبشع صور الظلم الزوج لزوجته ودلَّ على تحريمه نصوص من الكتاب والسنة والمعقول:- قَالَ تَعَالَى {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ} **[النساء: الآية١٢٩]** وجه الدلالة: وقد نهى الله عزَّ وجلَّ عن عضل الزوجة، كالمعلقة وهي التي ليست بذات بعلٍ ولا مطلقة، ومنعها من حقوقها والأضرار بها وأمرنا إلى الإمساك بالمعروف أو تسريح بإحسان .(٣٧). -وقوله تعالى: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا} [البقرة- ٢٣] وجه الدلالة: نهى الشرع إمساك الزوج لزوجته بغرض التضيق والحبس والمنع والإضرار بها في المراجعة تطويلاً لعدتها (٣٨)

– قوله تعالى: {لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء: ١٩] وجه الدلالة: واضحة وصريحة بأنّ تعليق الزوجة نوع من العضل، وسوف يفوت عليها فرصة الزواج لأنها كالمحبوسة لا مطلقة ولا ذات بعلٍ.[٣٩].وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ» [٤٠] وجه الدلالة: نهى النبيُّ صلى الله عليه وسلم إلحاق الضرر والمفسدة بالغير اِبتداءً أو مقابلة ضرر بضرر آخر، وتعليق الزوجة ضرر فلا يجوز للزوج إلحاق الضرر بها بأي شكلٍ من الاِشكال وقد عرَّف بعض السلف المعلقة بالمسجونة. [٤١] من شدة المفسدة والإيذاء والاِضرار بالزوجة فلابدَّ من إزالة الضرر لأنَّ الضرر يزال. [٤٢] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ» [٤٣] وجه الدلالة: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إلحاق الضرر بالنساء، وتعليق الزوجة يعتبر ضررٌ. [٤٤] وعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي» [٤٥] ويعتبر التعليق منافياً للفطرة التي فطر الله الناس عليها، ومخالفٌ لقيم الإسلام لأنَّ فيه خروجٌ عن الأخلاق والآداب العامة والتي ينبغي لكلِ مسلم أن يتحلى بها. [٤٦]

المطلب الرابع: أسباب تعليق الزوجة:

هناك أسباب كثيرةُ ومتنوعة ومتعددة التي تؤدي إلى تعليق الزوج لزوجته منها:

أ–الأسباب الإجتماعية: ومنها

١–تعدد الزوجات بدون مبرر، يعتبر تعدد الزوجات من العوامل الرئيسة لتعليق الزوجة، والذي يؤدي إلى تفضيل الزوجة الثانية على الأولى أو الثالثة على زوجة الأولى والثانية، وإهمال الزوجة الأولى وتعليقها وعدم تلبية حاجاتها وحاجات أولادها، وقد أباح الله تعدد الزوجات وأوجب العدل بينهنَّ. [٤٧] وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا السبب قال تعالى: {وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ} [النساء: ١٢٩]

وجه الدلالة : ولن تطيقوا أن تسووا بين النساء أيها الرجال في حبهن بِقُلُوبِكُمْ، حتى تعدلوا بينهن ممَّا لَا تَمْلِكُونَهُ ولا تقدرون عليه ، وَلَيْسَ إِلَيْكُمْ{وَلَوْ حَرَصْتُمْ} أي مما لا تقدرون عليه {فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الميل} فَلَا تَمِيلُوا بِأَهْوَائِكُمْ إِلَى مَنْ لَمْ تَمْلِكُوا صُحْبَتَهُ ومَحَبَّتَهُ مِنْهُنَّ كُلَّ الْمَيْلِ حَتَّى يَحْمِلَكُمْ عَلَى أَنْ تَجُورُوا عَلَى صَوَاحِبِهَا فِي تَرْكِ أَدَاءِ الْوَاجِبِ لَهُنَّ عَلَيْكُمْ من حَقٍّ فِي النَّفَقَةِ و الْقَسْمِ ، وَالْعِشْرَةِ بِالْمَعْرُوفِ {فَتَذَرُوهَا كالمعلقة} أي :التي هي لا ذات زوج، ولا هي أيم.[٤٨] لميل والإغراء إلى إحدى زوجاته وترك الأخرى معلقة .[٤٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ» [٥٠]

٢-زهد الزوج لزوجته، واستغنائه عنها، وقد ينظر الزوج نظرة استغناء لزوجته، ولا مكان لها في قلبه بسبب مرضها أو كبر سنها وما إلى ذلك. [٥١]

٣-سوء الاختيار بين الزوجين ممَّا يؤدي شدة الخلافات بينهما، وإلى عدم طاعة الزوجة لزوجها، فيعلقها الزوج، أو الخلاف بين الزوج وأهل زوجته، فينتقم الزوج الظالم بتعليق ابنتهم. [٥٢]

٤-الخوف والحرص على أولادها، وحاجة الزوج إلى تربية وخدمة أولاده، فتبقى الزوجة معلقة تخدم أولادها مع حرمانها من حقوقها الزوجية. [٥٣]

٥-الفهم الخاطئ لمعنى القوامة لدى بعض الأزواج واستخدام حق القوامة استخداماً ظالماً كالبطش والتعالي، ممَّا يؤدي إلى ممارسة الاستبعاد والقهر والتسلط والتبرير الخطأ على الزوجة بحجة القيِّم عليها، وعدم وجود من يقف معها ويساندها وربما تكون يتيمة فتبقى معلقة. [٥٤]

ب-الأسباب الإقتصادية: ومنها

١-تردي الوضع الاقتصادي الأسري يؤدي في أغلب الاحيان إلى الخلافات بين الزوجين، ممَّا ينعكس سلباً على الزوجة بسبب عدم قدرة الزوج على توفير احتياجات البيت، وقد يتطور الصراع بين الزوجين ممّا يؤدي الضرب والشتم فيترك الزوج زوجته معلقة بسبب دافع الفقر [٥٥]

٢-طلب الزوج من زوجته التنازل عن حقوقها المشروعة مقابل طلاقها افتداءً وخلاصها منه كالنفقة، والسكنى، والصَداق المؤخر، والمعجل الغير مقبوض [٥٦].

٣-البطالة والجلوس بدون عمل تؤدي إلى تضخم مشكلة الفقر بين الزوجين، وسلباً تؤثر على حياة الأسرة وفقدان الزوج الشعور بتحمل المسؤولية تجاه زوجته وأولاده، فيترك الزوج زوجته معلقة ويتشرد أفراد الأُسرة [٥٧]

٤-اِمتناع الزوج النفقة على زوجته، وكثرة مطالب الزوجة الزائدة عن حاجتها وحاجة أولادها، ممَّا يدفع الزوج إلى ترك وإهمال زوجته معلقة. [٥٨]

٥-طمع الزوج في الاِستيلاء على أموال زوجته، كذهبها، وإرثها، وراتبها، وممتلكاتها، وبقية وارداتها، واِعتبارها بقرة حلوبة فيرفض الزوج طلاق زوجته دون النظر لإنسانيتها وكيانها المستقل، فتبقى الزوجة معلقة. [٥٩]

ج-الأسباب النفسية: ومنها

١-عدم تحمل الزوج رؤية زوجته إذا طلقها ثم تزوجت، وكان أشدُّ زجراً له إذا تزوجت بآخر [٦٠]

٢-سوء الطبع في الزوجة، مثل حب السيطرة على الزوج، وبسط النفوذ عليه، وتهوي الغم والهم والنكد ممَّا يؤدي إلى تركها وتعليقها واعراضه عنها.

٣-تمرد الزوجة وتعنتها دون مبرر مشروع. [٦١]

٤-شعور الزوج بالإهانة إذا طلبت الزوجة الطلاق أو الخلع فيعلقها. [٦٢]

٥-شعور الآباء والأولياء بالعار، ورفضهم لفكرة بقاء الاِبنة مطلقة، وتفضيل التعليق على الطلاق. [٦٣]

المطلب الخامس: حقوق الزوجة المعلقة والأحكام والآثار المترتبة عليها.

إنَّ الشريعة الإسلامية الغراء نظَّم الحياة الزوجية تنظيماً دقيقاَ رائعاً ، فإذا تمَّ عقد الزواج مستكملاً لشروطه وأركانه رتب الشارع عليه حقوقاً للزوجة [٦٤] وأن تبنى العلاقة بين الزوجين على حسن العشرة ، ومراعاة كل واحدٍ من الزوجين حقوق الآخر ومشاعره وأنَّ تعليق الزوجة والاِمتناع عن حقوقها مخالف لحسن العشرة التي أُمر بها الأزواج[٦٥] هناك حقوق ثابتة تثبت للزوجة واِتفق الفقهاء

عليها ، وسواء كانت الزوجة معلقة أو غير معلقة ، بغض النظر عن سبب التعليق ، وبغض النظر عن مكان الإقامة إذا كانت معلقة ،وهذه الحقوق هي :

أ-حق الزوجة في إرضاع ولدها إذا رغبت [٦٦]

ب-حق الزوجة في الحضانة إذا توفرت فيها شروط معينة [٦٧] وهي البلوغ، والعقل، والحرية، والقدرة على تربية المحضون ورعايته وحفظه. [٦٨] وقد نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٧) من قانون الأحوال الشخصية العراقي على أنه: «يشترط أن تكون الحاضنة بالغة عاقلة أمينة قادرة على تربية الولد وصيانته غير متزوجة بأجني عن المحضون وصيانته ...» وقد نصت الفقرة (١) من المادة (٥٧) من قانون الأحوال الشخصية العراقي «الأم أحق بحضانة الولد وتربيته، حال قيام الزوجية، وبعد الفُرقة، ما لم يتضرر المحضون من ذلك»

ج – ثبوت التوارث بين الزوجين في حالة موت أحدهما. [٦٩]

د-أن تعتد الزوجة على زوجها في حالة موت زوجها عدة الوفاة أربعة أشهرٍ وعشراً [٧٠]

وهناك حقوق أخرى كالنفقة، والمسكن، والقَسْم بين الزوجات في حالة التعدد، وهذه الحقوق تختلف بحسب سبب التعليق من الزوج أو الزوجة، وكذلك بحسب المكان الزوجة المعلقة التي تقيم فيه كما في الحالات الآتية: الحالة الأولى: في حالة التعليق بسبب الزوجة: وتنقسم هذه الحالة إلى قسمين:

القسم الأول: ترك المعلقة الإقامة في بيت الزوجية:

فإذا تركت الزوجة بيت الزوجية وذهبت إلى بيت أهلها فحكمها في هذه الحالة حكم الناشز تسقط تلك الحقوق عنها، وذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء: من الحنفية [٧١] والمالكية [٧٢] والشافعية [٧٣] والحنابلة [٧٤]

القسم الثاني: إقامة المعلقة في بيت الزوجية:

اِختلف الفقهاء في هذه الحالة هل تعتبر ناشزاً ولا تستحق النفقة أو لا تعتبر ناشزاً وتستحق النفقة؟ على قولين:

القول الأول: إنها لا تستحق النفقة وتعتبر ناشزاً: وذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء من: المالكية [٧٥] والشافعية [٧٦] والحنابلة [٧٧]

القول الثاني: إنها تستحق النفقة ولا تعتبر ناشزاً: وذهب إلى هذا القول الحنفية [٧٨]

والقول الراجح: هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء والذي يميل إليه الباحث. وتلافياً للتطويل إكتفى الباحث بذكر أقوال الفقهاء والقول الراجح، دون التطرق إلى الأدلة، والإلتزام الباحث بضوابط المجلة الموقرة، كي لا تزيد عدد الصفحات عن الحد المطلوب.

الحالة الثانية: إذا كان سبب التعليق هو الزوج:

في هذه الحالة لا تسقط حق الزوجة سواء كانت في بيت الزوجة أو غادرته، والزوج عليه أن يمسِكَ زوجته بالمعروف أو يطلقها بإحسانٍ وهو مُكلَّف به، لقوله تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} [البقرة: ٢٢٩] وجه الدلالة: وعدم الإنفاق وما تشمله النفقة يتنافى مع الآية الكريمة الإمساك بالمعروف، وتتضرر المرأة بترك الإنفاق عليها. [٧٩] وأبطلت الشريعة الإسلامية التصرفات القولية للزوج تجاه زوجته، والتي كانت معروفة في الجاهلية، كالظهار والإيلاء لما إشتملت عليه من ضررٍ بمصالح الزوجة وتركها معلقة أو ممنوعة من حقوقها. [٨٠]

المبحث الثاني : سبل المعالجة الشرعية والقانونية لتعليق الزوجة

يعتبر عقد الزواج من بين أهم العقود التي راعتها الشريعة الإسلامية الغرَّاء، فقد إعتنى به الإسلام وأولاه الإهتمام البالغ ، وجعله ميثاقاً غليظاً بين طرفيه ،،قال تعالى:{وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا} [النساء : ٢] ومن تمام هذه الشريعة وكمالها أنها جاءت راعية لكل العهود والمواثيق بين الزوجين، وقيام علاقة زوجية خالية من المشاكل ،والوقاية منها ، ووضع إستراتيجية مستمدة من الشريعة الإسلامية لمعالجة أسباب التعليق والخلافات الزوجية بصورة عامة ، وتتمثل هذه الإستراتيجية ببيان الجانب الوقائي أولاً والجانب العلاجي ثانياً لكي نستطيع أن نؤسس حياة زوجية سعيدة [٨١]

المطلب الأول: الجانب الوقائي.

تعد الأُسرة مجتمعاً من المجتمعات صغيرة في الواقع، يقوم على أكتاف شخصين هما الرجل والمرأة، وليس المجتمع كثرة عددية تنمو، وإنما هي عبارة عن علاقات بين أفراد تقوم على هدف معين، كالسكنى والإطمئنان من خلال المودة والرحمة بين الزوجين. فلا بدَّ من سُبل وقاية الأُسرة من التعليق والشقاق والنزاع قبل وقوعها وذلك بما يأتي:

١-ترسيخ قواعد المودة والمحبة بين الزوجين: تعد المحبة والمودة بين الزوجين دعامة قوية من دعائم الحياة الزوجية. وإن قيام الحياة الزوجية على المودة والمحبة الصادقة له أثرٌ جليٌ وكبيرٌ في نقاء الحياة الزوجية من الشقاق والنشوز والتعليق والهجر بين الزوجين [٨٢]. قال تعالى {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} [الروم: ٢١] والإيمان بقواعد ترسيخ المحبة بين الزوجين يكون سبباً لتحرير المرأة من ظلم وإستبعاد الرجل. والعلاقة الزوجية علاقة مودة ورحمة، وجعل الله سيحانه وتعالى الزوجة سكنًا للرجل يجد فيها الحبيبة التي يودع فيها نطفته وكوامن ذاته وحفيظته نفسه. [٨٣]

٢-ما ينبغي لكلٍّ من طرفي الزواج أن يراعيه عند اختيار الطرف الآخر: بما أنّ عقد الزواج من العقود المبنية على دوام الرابطة الزوجية، وقد ندب الشارع كلٌ من الزوجين أن يحسن الإختيار القائم على أساس الجمال المعنوي الدين والخلق والصفات الحميدة، ممّا يجعله قريباً من قلبه ومألوفاً إليه، وتتحقق السكينة والرحمة، وكلما كانت المرأة أدين وأكمل خلقا كانت أحب إلى النفس وأسلم عاقبة. [٨٤] ولا ريب أن الزوجة هي أساس البيت وعماده، فإذا كانت الزوجة صالحة صلح البيت، وإذا كانت الزوجة فاسدة فسد البيت [٨٥] عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ». [٨٦]

٣-وَعْي الزوجين بحقوق وواجبات الزوجية والإلتزام بها: الإسلام لم يهمل حقوق الإنسان ذكراً كان أو أُنثى بل جعل لكلٍ منهما حقوقاً وواجبات تجاه الآخر، وعدَّ هذه الحقوق والواجبات هدفاً أساسياً في شريعته وعقيدته، لكي تحرر الزوجة من ظلم وإستبعاد الرجل ولن يتركها بلا حقوق وواجبات وشرع لها الكثير من الحقوق كحق الكرامة الآدمية، وحقها في إبداء الرأي، وحق الزوجة الرضا في

الزواج ، وحقها في الميراث ، وحقها في المعاشرة بالمعروف، وحقها في الخلع، لأنَّ الذي خلق الرجل هو الله سبحانه وتعالى والذي خلق المرأة هو الله سبحانه وتعالى .وبين للرجل حقوقه للمرأة حقوقها (٨٧)

٤-ترسيخ مبادئ اللين والرفق بين الزوجين في الحياة الأُسرية: حثَّ الإسلام على الرفق واللين والتحبب بين الزوجين، وأن العلاقة بين الرجل والمرأة يجب أن تقوم على الحب والود والوفاء، وشرع التعامل بينهما بلطف ولين ورحمة، والرجل لباسٌ للمرأة والمرأة لباسٌ للرجل (٨٨) قال تعالى: {هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ} [البقرة: ١٨٧] والزواج تساكن نفسي وروحيٌ وجسدي لكونهما نفسٌ واحدة يتحسسان عواطف روحية شفافة وخلجات روحية عميقة متبادلة مشتركة وكلٌ منهما لباسٌ يوفر لصاحبه راحة الجسد، ودفء القلب ويزيلُ عنه اِضطراب العقل وتشتت العواطف. ومن عِظم خُلق الإسلام الرفق ، وهو أساسٌ متين ومهمٌ في بناء الحياة الزوجية على الاِستقرار والأمن ، وله أثرٌ أيضاً في قبول الآخرين له والتفاهم حوله .(٨٩) قَال تَعَالَى: {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ} [آل عمران: ١٥٩] لهذه الرحمة التي جعلها الله في قلوب عباده والتي تجعل كلاً من الزوجين هيّناً ليّناً مع الآخر في التعامل .(٩٠)

٥-الوضوح والصراحة بين الزوجين تجنباً للخلافات بينهما: على الزوجين أن يتصفا والوضوح بينهما، والمحافظة على الاِنسجام في البيت، والبعد عن الكذب والتدليس والتكتم، والحرص المستمر على تجاوز الخلاف بكل أسبابه ونتائجه، والشعور بكل صدق وأمانة بالمسؤولية المشتركة، والتي هي من المقاصد والمصالح الضرورية التي تحقق في النكاح، ولا يتحقق كل ما ذُكر إلا بالنية الصادقة المخلصة لله سبحانه وتعالى. (٩١)

المطلب الثاني: بيان الجانب العلاجي:

بما أنَّ السعادة الرجال والنساء منوطةٌ بمدى اِلتزامهما بالأوامر الشرعية التي أمرنا الله سبحانه وتعالى بها. فالرجل السعيد في حياته الزوجية هو القائم بالواجبات التي أمره الله بها، والمطالبة بالحقوق التي منحه الله له. والمرأة السعيدة هي المرأة القائمة بالواجبات التي أمرها الله بها، وأي اِختلالٍ بين الزوجين في الحقوق والواجبات يكون أثره الهدم للنظام الأُسري فيفضي إلى زوال السعادة والإستقرار ونشوء الخلافات بين الزوجين. والجانب العلاجي يعتبر منهجا اِستدراكيا لإستدراك التقصير في أسباب الوقاية وخاصة في تنمية وعي الزوجين بقيم التعامل مع النشوز [٩٢]، وقد يكون النشوز من الزوج أو الزوجة أو من كلاهما، وسبل المعالجة الشرعية تهدف إلى اِستصلاح بين الزوجين حفاظاً على مستقبل مسيرة الحياة الزوجية وسبل بيان الجانب العلاجي للنشوز يكون بما يأتي:

أولاً: إذا كان النشوز ناتجاً من جهة الزوجة: فلا بدَّ من التدرج في المعاملة من الأخف إلى الأشد بالخطوات الآتية:

– الوعظ والإرشاد: إذا حدث الخلاف بين الزوجين وكان سبب الخلاف هي الزوجة فللزوج حق تأديبها ويبدأ معها بالخطوة الأسهل من خلال الوعظ والنصح والإرشاد، وذلك لأثر هذه الخطوة في إزالة الكثير من أسباب الخلاف بين الزوجين. وأن يتم هذا النصح والإرشاد برفق ولين لوقاية الأسرة من الإنحراف والتفكك [٩٣] ولقوله تعالى:{وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا } [النساء-٣٤]

– إرشادها إلى الخطأ بالهجر في المضجع: إذا عصت الزوجة زوجها فللزوج هجرها في المضجع بعدم جماعها وعدم التحدث معها إلا قليلاً، وتشعر حينئذٍ بالغربة والوحشة وأنها فقدت أسرتها، وتشعر أيضاً بجدية الزوج في هجره لها، وأنه قادرٌ عن حبس نفسه عن وطئها، لعلَّ ذلك يحملها إلى وترك النشوز والعودة إلى الإستقامة والطاعة. [٩٤]

– الضرب غير المبرح: إذا فشلت الخطوات السابقة ممكن الإنتقال من خطوة إلى أخرى، والعقوبة بالضرب تأتي في المرحلة الأخيرة أي بعد الوعظ والإرشاد والهجر في المضاجع تأتي مرحلة الضرب

والمراد بالضرب في الآية الكريمة ضرب الأدب، أي كاللّكزة ونحوها [٩٥]. وقال أبن عباس لِابن عطاء لما سأله وقال له ما الضرب غير المبرح؟ فأجاب وقال: بالسواك ونحوه [٩٦] وقال الفقهاء المراد بالضرب: هو أن لَا يَكْسِرُ عَظْمًا وَلَا يَشِينُ جَارِحَةً [٩٧] ولا يجوز للمؤدب أن يلجأ إلى الأشد إذا كان ينفع الأخف، ولا يجوز اللجوء إلى الضرب إلا بعد اليأس من جميع وسائل التقويم والإصلاح. [٩٨]

ثانياً: إذا كان النشوز ناتجاً من جهة الزوج:

من أسباب فساد العشرة الزوجية وزرع الفتنة والعداوة بين الزوجين إعراض الزوج عن زوجته. وإنَّ من سبل علاج التعليق يمكن أن تتنازل الزوجة عن بعض حقوقها عليه من مهر أو قسم أو تدفع له شيئاً من المال تستميله به، وذلك برضاها واختيارها، حرصاً على استدامة الحياة الزوجية وعصمة النكاح [٩٩] وفي حالة عدم إيجاد لتلك المحاولات فلا بدَّ ان تجنح للصلح لقوله تعالى: {وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ} [سورة النساء الآية: ١٢٨] وقال عبد الرحمن السعدي: ((إذا خافت المرأة نشوز زوجها أي ترفعه عنها وعدم رغبته فيها وإعراضه عنها، فالأحسن في هذه الحالة أن يصلحا بينهما صلحاً بأن تسمح المرأة عن بعض حقوقها اللاَّزمة لزوجها على وجه تبقى مع زوجها، إما أن ترضى بأقل من الواجب لها من النفقة أو الكسوة أو المسكن، أو القسم بأن تسقط حقها منه، أو تهب يومها وليلتها لزوجها أو لضرتها.)) [١٠٠]

ثالثاً: إذا كان النشوز ناتجاً من الزوجين معاً:

في حالة النشوز المتبادل بين الزوجين: فمن طرف الزوج عدم الإلتزام بإمساكها بالمعروف أو تسريحها بإحسان. ومن طرف الزوجة: عدم الإلتزام بحقوق الله عليها التي ألزمها الله عليها [١٠١]. والنشوز المتبادل أي وجود مشاحنة وكراهية متبادلة بين الزوجين. فعلى الزوجين القيام بإصلاح حالهما بعيداً عن التدخل الخارجي، حفاظاً على حياتهما الزوجة وقدسيتها، فهو يعطي الفرصة لكِلا الزوجين لكي يعود كل واحد منهما إلى وجدانه وضميره وعقله دون التدخل الغير، لها حكمة عظيمة في الحفاظ على سرِّية الحياة الزوجية [١٠٢]

الإصلاح بين الزوجين من قبل الأهلين:

إن الأصل في العلاقات الزوجية أن يتم حل الخلافات الناشئة بين الزوجين فيما بينهما، وإذا تعذَّر الإصلاح بين الزوجين، ولم يتمكنا في حل الخلاف بينهما أو قد يصل الخلاف إلى نقطة لا يستطيعان علاجها بمفردهما فالأمر يحول إلى أهل الصلح من أقارب الزوجين [١٠٣]. لقوله تعالى: {وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ} [سورة النساء: الآية ١٢٨] والصلح الحقيقي هو الذي يزول به الخلاف، وتسكن إليه النفوس بالمودة والمحبة، وتحافظ الأسرة على كيانها ووحدتها بِانسجام الزوجين، وتآلفهما وتوافقهما، وفي خلافِ ذلك يترتب عليه انهيار الأسرة المؤثرة في البنيان الاِجتماعي. [١٠٤] والإصلاح من قبل الأهلين وذلك بإرسال حكمين عدلين أحدهما من أهل الزوج والآخر من أهل الزوجة لغرض السعي في إصلاح الأسرة، وفض الخلاف والعداوة بين الزوجين. والحكمين من قبل الأهلين أي من أقارب الزوجين يكون من باب الاِستحباب لا الوجوب. [١٠٥] ومهمة الحكمين استطلاع حقيقة الحال بين الزوجين ، ومحاولة إجراء الصلح بينهما . وفي حالة عدم وجود حكمين عدلين من أهلهما فيبعث حكمين من غير أهلهما. وحفاظاً على أسرار الحياة الزوجية ومن باب الأولى أن يكون الحكمان من أهل الزوجين لأنّه أشدُّ حرصاً على الإصلاح بينهما، وأقرب إلى اِطمئنان النفس إليهم، وأعلم بحال الزوجين من الأجانب. فاللجوء إلى المحاكم الشرعية والقضاة في كل مشكلة أمر في غاية الخطورة وفضح للأسرة وكسرٌ للقلوب. [١٠٦]

المطلب الثالث: المعالجة القانونية لتعليق الزوجة :

رغم عدم وجود نصوص قانونية منفردة وخاصة بتعليق الزوجة، ومن سبل المعالجة القانونية لتعليق الزوجة لابدَّ من تشريع نصوص قانونية تعالج هذه المشكلة ، وهناك مشكلات كثيرة تحدث في العلاقات الزوجية ولا أحدَ يستطيع اكتشافها ، ويكون إثباتها صعباً كأن يهجر الزوج زوجته في الفراش وهما يعيشان في بيت واحدٍ، فالهجر الزوج لزوجته وحرمانها من حقوقها يعتبر أيضاً تعليقٌ للزوجةِ [١٠٧] والنشوز من طرف الزوج وبدون مبرر يعتبر تعليقٌ للزوجة ،[١٠٨] وكما نصت الفقرة

الثالثة من المادة الخامسة والعشرين « يعتبر النشوز سبباً من أسباب التفريق بعد مرور ستة أشهرٍ على اكتساب حكم النشوز درجة البتات وعلى الوجه الآتي: إذا كان الزوج هو الناشز فيلزم بنفقة الزوجة طيلة فترة النشوز، وفي حالة التفريق بينهما يلزم بدفع المهر المؤجل ونفقة العدة والتعويض المستحق أن كان له مقتضى » فنشوز الزوج بلا مبرر يعتبر تعليق للزوجة . ومن خلال حقوق الزوجة فالقانون يعطي الزوجة كافة حقوقها ولكن هناك نماذجاً وصورٌ لا يمكن أن تأخذ الزوجة حقها كاملاً ويكون فيها تعليق وهجرٌ ، كأن تعيش الزوجة مع زوجها دون تطليقها ويتزوج بأخرى ويعلق الأولى ، وقد يزورها بين حين وأخرى وقد لا يزورها .وكأنهم يقولون لهنَّ " نجومُ السَّماء أقربُ لكنَّ من الطَّلاقِ " فلا هي ضمن النساء المتزوجات ولا المطلقات : أي لا مطلقة ولا ممسكة [١٠٩] ومن النساء من لا يصلح معها الهجر والتعليق وإنما تصلحُ معها الكلمة الطيبة التي تؤكد أسباب المودة والرحمة، وإنها حينئذٍ ستسعد وستحس بدفء الحنان والمودة والعطف في أعماق قلبها[١١٠] فلا الشرع ولا القانون يعطيان الزوج الحق بأن يهجر الزوج زوجته ويعلقها للأبدِ ويمنعها من حقوقها . وإذا هجر الزوج زوجته وعلقها فمن حق الزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها للضرر الواقع عليها إذا شعرت الزوجة بالفراق ودون عُذرٍ مقبولٍ [١١١]. ولا تختلف المعالجة القانونية كثيراً عن المعالجة الشرعية: من حيث الإصلاح لتقارب وجهات النظر بين الزوجين عن طريق الباحث الاِجتماعي، ودور الحكمين في الاِصلاح ويجوز للمحكمة أن تأتي بحَكَم ثالث عند اِختلاف الحكمين على الدراية بحال الزوجين وله القدرة على الإصلاح، كما سبق في المعالجة الشرعية. ونصت الفقرة الثانية والثالثة والرابعة من المادة الحادية والأربعون في قانون الأحوال الشخصية العراقي على ذلك، قبل الوصول إلى التفريق والطلاق. [١١٢] ورغم عدم وجود نص خاص لتعليق الزوجة، وعدم وجود مادة خاصة لتعليق الزوجة، ولتعزيز سبل المعالجة القانونية لا بُدَّ من إيجاد، نصوص قانونية ضماناً لحقوق الزوجة، وعدم حرمانها من التمتع بالمعاشرة الزوجية، فالنشوز تعليقٌ والهجر تعليق [١١٣]. وقد أجاز قانون الأحوال الشخصية العراقي والأردني وأغلب القوانين الحق للزوجة التي هجرها زوجها وعلَّقَها مدة لا تقل عن سنة من غير مبرر مقبول أن تطالب القاضي بالتفريق بينهما بسبب تضررها لتعليقها وهجرها ، وعلى الزوجة أن تقدم الدلائل التي تثبت دعواها بغية زوجها أو هجره أو تعليقه

لها ولا يتوقف طلب الزوجة للتفريق على تركها لها بل لها المطالبة بكافة حقوقها الشرعية والقانونية [١١٤] وتعليق الزوجة يختلف بِاختلافات متعددة: قد يترك الزوج زوجته ويسافر إلى خارج البلد ، وقد يترك الزوج زوجته داخل البلد ، وقد يترك الزوج زوجته في داخل الأسرة الواحدة . فقد جاءت في قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة الثالثة والعشرين ومائة «إذا أثبتت الزوجة غياب زوجها عنها أو هجره لها سنة فأكثر بلا عذر مقبول، وكان معروف محل الإقامة جاز لزوجته أن تطلب من القاضي تطليقها بائناً إذا تضررت من بعده عنها أو هجره لها ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه» [١١٥]

المطلب الرابع: النصوص القانونية للتفريق بين الزوجين بسبب الضرر من التعليق:

بما أنه لا توجد نصوص قانونية بخصوص تعليق الزوجة بصورة منفردة، وما يترتب عليها من الآثار، ولكن هناك نصوص قانونية للتفريق بين الزوجين بسبب الضرر من التعليق كالتفريق لعدم الإنفاق، والتفريق للعيب الجنسي (العنّة والعُقم) والتفريق للجنون الزوج ومرضه كالجذام والبرص والسل والزَهْري، والتفريق لحبس الزوج، والتفريق للضرر والشقاق [١١٦]. وبما أنَّ التعليق: عبارة عن حرمان الزوجة من حقوقها المشروعة، ومنع تطليقها وتسريحها بإحسان فلا بدَّ من سبلٍ لمعالجة هذه الظاهرة. وقد نصت المادة الثالثة والأربعون: للزوجة طلب التفريق عند توافر أحد الأسباب الآتية: ومنها

١-إذا حكم على زوجها بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فأكثر بعد مضي سنة على التنفيذ ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه وبنفس المضمون في قانون الأحوال الشخصية الأردني المادة (١٣٠) «لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية حكماً نهائياً مدة ثلاث سنوات فأكثر أن تطلب إلى القاضي بعد مضي سنة من تاريخ حبسه وتقييد حريته التطليق عليه بائناً ولو كان له مالٌ تستطيع الإنفاق منه» [١١٧]

٢-إذا هجر الزوج زوجته مدة سنة فأكثر بلا عُذْرٍ مشروعٍ، ولو كان الزوج معروف الإقامة وله مال تستطيع الإنفاق منه.

٤-إذا وجدت زوجها عنيناً أو مبتلى بما لا يستطيع معه القيام بالواجبات الزوجية سواء كان لأسباب عضوية أو نفسية ...

٧-إذا اِمتنع الزوج عن الإنفاق عليها دون عذرٍ مشروع، بعد اِمهاله مدة أقصاها ستون يوماً.

والفقرة الثامنة: ٨-إذا تعذّر تحصيل النفقة من الزوج بسبب تغيبه أو فقده أو اِختفائه أو الحكم عليه بالحبس مدة تزيد على سنة.

٩-إذا اِمتنع الزوج عن تسديد النفقة المتراكمة المحكوم بها بعد اِمهاله مدة أقصاها ستون يوماً من قبل دائرة التنفيذ. ومن تطبيقات القضاء في العراق: ملخص القاعدة رقم (١٠) ترك زوج زوجته بدون نفقة لفترة طويلة ضررٌ يستوجب التفريق، وإذا جرت المحاكمة بحق المدعى عليه غيابياً فعلى المحكمة أن تقوم بِانتخاب حكمين – قرار رقم (١٠٣) بتاريخ ١٩٦٤/٤/١٩.

ومن الوقائع القضائية التي وقعت مؤخراً: (ب) المَعْني بموضوع البحث بعد (أ) ما نصُّه «إتباع الزوج أسلوباً غير إنساني لدفع زوجته على التنازل عن صداقها المؤجل يعتبر سبباً موجباً للتفريق وفقاً لأحكام المادة (٤٠) من قانون الأحوال الشخصية قرار رقم (١٩) ش (٧١) بتاريخ ١٩٧١/٣/١٧» [١١٨]. وقد نصت المادة (٥٣) من قانون الأسرة الجزائري (الأمر رقم ٠٥-٠٢المؤرخ في ٢٧ فبراير سنة ٢٠٠٥) يجوز للزوجة أن تطلب التفريق للأسباب الآتية: الفقرة (٣) الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر. والفقرة (٥) الغيبة بعد مرور سنة بلا عذرٍ ولا نفقة، والفقرة (٨) الشقاق المستمر بين الزوجين، والفقرة (١٠) كل ضرر معتبر شرعاً. [١١٩]

فلا بدَّ من حلٍ ناجحٍ وسريعٍ وإيجاد وإفراد نصوص قانونية واضحة وصريحة لغرض معالجة تعليق الزوجة، وعدم ترك الحبل على الغارب للرجل للتسلط بالحقوق الممنوحة له، فتطليق الزوجة أولى من بقائها بوضعٍ لا مسمى له، ولا بدَّ من تسهيل إجراءات الدعاوى والتقاضي للزوجة في المحاكم، وحفاظاً واِختصاراً للوقت الذي تبثُ به المحكمة في هذه القضايا. وتجنب المحاكم الشروط التعجيزية في هذه القضايا القانونية والتي تتيح للزوجة دعوى التفريق للضرر والشقاقِ أمام الزوجات الراغبات

بالحصول على الطلاق للتخلص من قرار زوجها من كونها (معلقة) وقد تطلب المحكمة من الزوجة التي تريد الطلاق من زوجها بعض المبررات في حالة تعليقها وتعرضها للضرب المستمر، وفي حالة وجود وتوفر مبرر فإنَّ المحكمة تطلب شهوداً فضلاً عن الضرب والتعليقِ وهذا مما يجعل من الصعب لكثيرٍ من الزوجات إثباته وخاصة في حالات تعرضهنَّ للعنف في داخل المنزل فأين تأتي الزوجة بالشهود؟

لذا من الضروري تسهيل إجراءات التقاضي للزوجة التي تريد التخلص من عنف زوجها، وتسريع البت في قضاياها، وتخصيص محاكم متخصصة للنظر في قضايا الزوجات والنساء المعلقات.

المطلب الخامس: مكانة القاضي وأثر صلاحياته في حل النزاعات الزوجية :

يتمتع القاضي بمكانة عظيمة في حل المنازعات الزوجية، ودرجة عالية من الفهم والمعرفة والتقوى، وما جعل القاضي إلا لإقامة العدل، وقطع التشاجر والخصومات، ورفع الظلم وقطع المنازعات والتي هي مادة الفساد. [١٢٠] ويعتبر القاضي العمود الفقري في العملية القضائية، لجلب مصالح العباد ، ودرء المفاسد عنهم . ومحافظة على حقوقهم ، ونصرة للمظلوم ، ورد الظالم عن ظلمه، والتسوية في الحكم بين القوي والضعيف، والعدل في القضاء بين المشروف والشريف [١٢١] وقد نصت المادة (١٠٠) من النظام الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فقرة :ب- «على القاضي بذل الجهد للإصلاح ذات البين » ج - « وإذا عجز القاضي عن الإصلاح ، وثبت الضرر، حكم بالتطليق» [١٢٢] وجه الدلالة : تدل هذه الفقرة على مكانة القاضي ودوه في الإصلاح ، وإذا كان نظام القاضي لا يساعد الزوجة في بلدٍ ما، فالمرجع هو ضمير الزوج واِستقامته [١٢٣]

أثر صلاحيات القاضي في حل النزاعات الزوجية:

على القاضي من باب الوجوب أن يتبع كل الوسائل لغرض الإصلاح وحل النزاعات بين الزوجين، والصلح أقرب لتأليف النفوس، وفض الخلافات بين الزوجين فان الحياة الزوجية لا تستقيم مع الشقاق والنزاع، [١٢٤] ومن أثر صلاحيات القاضي، عليه أن يسلك وسائل عديدة ومنها: موعظة الخصوم، وتأجيل الفصل في الدعوى، بهدف السير في خطى الصلح بينهما، والسعي لإصلاح ذات البين [١٢٥] إذا ظهرت بوادر الميل للصلح فيهما فعليه أن يبذل جهده للتقريب وجهات النظر بينهما قبل

الفصل بينهما إن لم يكن وفاق فطلاق، ولأنَّ المقرر في القانون أنه لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد محاولة الصلح من طرف القاضي، ومن ثَمَّ فإنَّ القضاء عندما يخالف هذا المبدأ يعدُّ خطاءً في تطبيق القانون، فلا بدَّ من إجراء وقائي عن طريق الباحث الاِجتماعي قبل وقوع الطلاق، لحصول القاضي على محضر عدم الصلح حتى لا يعرض حكم الطلاق للنقض من محكمة التمييز وكل ذلك ضمن إجراءات الصلح القضائي[١٢٦] وبما أنَّ القاضيَّ ينصب لإقامة أمر مفروض هو القضاء، ولما كان القضاء هو الحكم بين الناس بالحق، والحكم بما أنزل الله عز وجل، فإن نصب القاضي يكون لإقامة الفرض فيكون فرضاً. [١٢٧]

الخاتمة

بعد إتمام هذا البحث المتواضع بتوفيقٍ من الله سبحانه وتعالى، خلَّصَ الباحث بعض النتائج والتوصيات على النحو الآتي: أولاً–النتائج:

١–تعليق الزوجة عبارة عن اِمتناع الزوج طلاق زوجته، وحرمانها من حقوقها الزوجية.

٢–يُعَدُ تعليق الزوج لزوجته من أشنع وأبشع أنواع ظلم الزوج لزوجته.

٣–إنَّ تعليق الزوجة لا يقترن بسبب واحدٍ وإنما ينتج عن عدة أسباب منها: ما يعود على الزوج ومنها ما تعود على الزوجة.

٤–في الجانب الشرعي أُسْتُخْدم منهجان لمعالجة تعليق الزوجة والخلافات الزوجية وهما: المنهج الوقائي والمنهج العلاجي.

٥–لمعرفة أسباب التعليق لا بدَّ من إرسال محكمين، لمحاولة الإصلاح بين الزوجين وتحميل كل طرف مسؤولية تقصيره.

٦–للزوجة حق إقامة دعوى التفريق في حالة تحقق وقوع الضرر بسبب تعليقها.

٧–من خلال نصوص القوانين السابقة الذكر يمكن استنتاج ما يأتي:

–الزوجة المعلقة المقيمة في بيت زوجها لها حق النفقة سواء كان التعليق يعود إليها أو إلى زوجها

-تسقط نفقة الزوجة المعلقة إذا غادرت الزوجة بيت الزوجية، وطالبها زوجها بالرجوع لبيت الزوجية ووفر لها المسكن الشرعي فامتنعت، وتعتبر ناشزاً.

-للزوجة المعلقة حقٌ في إرضاع ولدها إذا رغبت في ذلك، ولها الحق في حضانته في حالة إذا توفرت فيها شروط الحضانة.

٨-القانون لا يعتبر بمجرد ترك المعلقة لبيت الزوجية بأنَّ الزوجَ هو السبب في ذلك، كسوء خلقه أو سوء معاملته، وتركها لبيت الزوجية بدون إذن زوجها وبدون مبرر سبب لسقوط نفقتها. وتعليق الزوج لزوجته من الأسباب التي يعول عليها بالقضاء.

٩-وعلى المحكمة إجراء التحقيق في أسباب الخلاف بين الزوجين كما نصت المادة الحادية والأربعون في قانون الأحوال الشخصية العراقي. وهذ يعدُّ إلزاماً إذا رفعت الدعوى إلى المحكمة.

١٠-دور القاضي ومكانته، وأثر صلاحياته في فض النزاعات الزوجية لإقامة العدل، وقطع التشاجر والخصومات، ورفع الظلم بين الزوجين، وقطع المنازعات والتي هي مادة الفساد، لجلب مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم.

ثانياً-التوصيات: وفي الختام يوصي الباحث بما يأتي:

١-بتشجيع المؤسسات المدنية والدينية على أداء دور إيجابي وفعَّال يساهم في معالجة المشاكل الزوجية، والمحافظة على حقوق الزوجة وعدم هضم حقوقها، ورفع الظلم عليها.

٢-وضع برامج لمواجهة هذه المشاكل والقضايا وطرق الوقاية منها، فضلاً عن إدخال مادة التربية السلوكية والحقوق الزوجية في المناهج الدراسية، ومنح الزوجة حقها الثقافي والاِجتماعي، والتأكيد على دورها وأهميتها في حقوقها القانونية.

٣-عدم السَّماح للزوج بالمماطلة تجاه حقوق الزوجة وتعليقها بلا مبرر.

٤-تخصيص محاكم متخصصة للنظر في قضايا الزوجات والنساء المعلقات.

٥-تسهيل إجراءات الدعاوى والتقاضي للزوجة التي تريد التخلص من عنف زوجها في المحاكم.

٦-تجنب المحاكم الشروط التعجيزية في هذه القضايا القانونية، والتي تتيح للزوجة دعوى التفريق للضرر والشقاق للضرر التعليق.

الهوامش

(١) زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط٥، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، ص٢١٦

(٢) د-أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى١٤٢ هـ) معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١ ، عالم الكتب ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م ،ج٢ - ص١٥٣٨.

(٣) سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ط٢، دار الفكر. دمشق، سورية، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م، ص٢١٦.

(٤) أبن منظور محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل ، جمال الدين الأنصاري (ت ٧١١هـ) لسان العرب ، ط٣ ، دار صادر بيروت ، ١٤١٤هـ ، ج١٠-ص٢٦٧.

(٥) أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، ط٤: دار الفكر، سوريا، دمشق، ج٩، ص٦٦٧٠.

(٦) الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن فخر الدين الحنفي (ت : ٧٤٣ هـ) الحاشية ، الشِّلْبِيُّ ، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس (ت : ١٠٢١ هـ) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ط١، المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق، القاهرة ، ١٣١٣هـ.ج٢، ص١٠٤.

(٧) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب المالكي (ت: ٩٥٤هـ) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .ج١، ص٣٧٣. - و أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، المقدمات الممهدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ج١، ص٥٠٠.

(٨) الماوردي، حسن بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت ٤٥٠هـ) الحاوي الكبير في فقه مذهب الأمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل محمد عبد الموجود ، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ،ج٩، ص٣٦٥.

(٩) ا إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، (المتوفى: ٨٨٤هـ) المبدع في شرح المقنع، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م، ج٦،ص٤٣١

(١٠) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، (المتوفى ٣١٠هـ) جامع البيان في تأويل القرآن تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ، ج٤، ص٤، ٥٤٣.

(١١) شحاتة محمد صقر، الاختلاط بين الرجال والنساء قدم له: الشيخ محمد بن شامي شيبة وآخرون، دار اليسر، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، ج١ ،ص ١٤٧.

(١٢) مصطفى بن حسني السباعي (المتوفى: ١٣٨٤هـ) المرأة بين الفقه والقانون، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، ط٧، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ص١٩٣.

(١٣) عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، ط٢، ١٣٥٧هـ- ١٩٣٨م، ص١٦٦.

(١٤) شحاتة محمد صقر، الاختلاط بين الرجال والنساء، ج١، ص١٤٢.

(١٥) عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ص١١٨.

(١٦) محمد بن عبد العزيز السديس، مقدمات النكاح (دراسة مقارنة) الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: العدد ١٢٨-السنة ٣٧- ١٤٢٥هـ، ص٢١٤.

(١٧) مصطفى بن حسني السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص١٠١.

(١٨) محمد يعقوب الدهلوي، ضمانات حقوق المرأة الزوجية، ط١، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ، ١٤٢٤هـ، ص١٣٧.

(١٩) عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ص١٥.

(٢٠) محمد عبدالسلام العرود، العنف الأسري دوافعه وآثاره وعلاجه من منظور تربوي إسلامي، ط٢، دار الفاروق، عمان، الأردن، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م، ص١٣٦. -وعبد الله بن ضيف الله الرحيلي، أزواج بالكذب، ط١، دار الاندلس الخضراء، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، ص١١+ ص٣٩

(٢١) عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف، الزواج في ظل الإسلام، ط٣، الدار السلفية، الكويت، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م، ص١٥٨. - وعبد الله بن ضيف الله الرحيلي، أزواج بالكذب، ص٣٩

(٢٢) محمد عبد السلام العرود، العنف الأسري دوافعه وآثاره وعلاجه، ص١٢٥.

(٢٣) عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، أزواج بالكذب، ص١١+ ص٣٩.

(٢٤) محمد أحمد إسماعيل المقدم، عودة الحجاب، ط٢، دار ابن الجوزي، القاهرة، ١٤٢٦ هـ٢٠٠٥-م ج٢، ص٤١٦.

(٢٥) محمود محمد غريب، الطَّلاق تَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيم، ط٢، دار القلم للتراث، القاهرة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٤ م ، ص ٨٨.

(٢٦) عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ص٥٤.

(٢٧) عايد بن عبد الله الحربي، النشوز بين الزوجين، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: العدد ١٢٨ - السنة ٣٧ - ١٤٢٥هـ ، ص١٥.

(٢٨) مصطفى بن حسني السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، المصدر السابق، ص٧٦.

(٢٩) محمد يعقوب الدهلوي، ضمانات حقوق المرأة الزوجية، ص١٤٨.

(٣٠) عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، أزواج بالكذب، ص٣٩-ومصطفى بن حسني السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص٢١٤.

(٣١) محمود محمد غريب، الطَّلاق تَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيم، ص٢٠.

(٣٢) مصطفى بن حسني السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص١٩٨. وعبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ) التبرج وخطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله، ط١، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ، ص٣٧.

(٣٣) مصطفى بن حسني السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص١٧٥.

(٣٤) عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف، الزواج في ظل الإسلام، ص٢٧.

(٣٥) مصطفى بن حسني السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص٢١٨.

(٣٦) محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، ط١١، دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، ص٨٣٢.

(٣٧) أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط٣، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ، ج١-ص٥٧٢

(٣٨) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) تفسير الماوردي، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج٦-ص٣١.

(٣٩) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ج٩-ص٢٩١

(٤٠) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، البابي الحلبي، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم (٢٣٤٠) ج٢ ص٧٨٤. - والدار قطني في سننه، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (المتوفى: ٣٨٥هـ) تعليق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م ، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت ، حديث رقم (٤٥٣٩) ج٥-ص٤٠٧.

(٤١) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج٩-ص٢٩١

(٤٢) تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) الأشباه والنظائر، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ- ١٩٩١م ، ج١-ص٤١.

(٤٣) أخرجه الترمذي في سننه، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨ م، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها حديث رقم (١١٦٣) ج٢-ص٤٥٨

(٤٤) شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الطبعة: ١٤٢٦هـ، دار الوطن للنشر، الرياض، ج٣-ص١٢٦.

(٤٥) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (٣٨٩٥) ، ج٦-ص١٩٢. والبيهقي في سننه الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر (المتوفى: ٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، باب فضل النفقة على الأهل ، حديث رقم (١٥٦٩٩) ج٧، ص٧٧٠.

(٤٦) كمال الدين عبد الغني المرسي، من قضايا التربية الدينية في المجتمع الإسلامي، ط١، دار المعرفة الجامعية، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، ص٢٨.

(٤٧) مصطفى بن حسني السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص٨٢. – ومحمد عبد السلام العرود، العنف الأسري دوافعه وآثاره وعلاجه، ص٥٤.

(٤٨) تفسير الطبري، المصدر السابق، ج٩، ص٢٨٤.

(٤٩) محمد عبد السلام العرود، العنف الأسري دوافعه وآثاره وعلاجه، ص٥٥.

(٥٠) رواه أبو داد في سننه، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو (المتوفى: ٢٧٥هـ) تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي ، دار الرسالة العالمية ، ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م ، باب القسم بين النساء ، حديث رقم (٢١٣٣) ج٣-ص ٤٦٩.

(٥١) أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ، ج٩، ص٦٦٧٢.

(٥٢) عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف، الزواج في ظل الإسلام، ص٣٠.

(٥٣) د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الهدي النبوي في تربية الأولاد في ضوء الكتاب والسنة
: مطبعة سفير، الرياض، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض، ص٤٥.

(٥٤) عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف، الزواج في ظل الإسلام، ص ١١٨-ومحمود أحمد شوقي، الاتجاهات الحديثة في تخطيط المناهج الدراسية في ضوء التوجيهات الإسلامية، دار الفكر العربي، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، ص٢٩٠.

(٥٥) عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف، الزواج في ظل الإسلام، ص ١١٦.وما بعدها

(٥٦) عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ص١٤٤.

(٥٧) د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني الهدي النبوي في تربية الأولاد في ضوء الكتاب والسنة، مطبعة سفير، الرياض، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض، ص١٩٩.

(٥٨) أ. د. عبد السلام بن محمد الشويعر، أثرُ عَملِ المرأة في النفقة الزوجية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية –المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١ م، ص٣٩.

(٥٩) د–أحمد ربيع أحمد قاسم، الخلافات الزوجية أسبابها وعلاجها، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر ص٢٣٢– وأ.د. عبد السلام الشويعر، أثرُ عَملِ المرأة في النفقة الزوجية، ص٢٩ وص٤١.

(٦٠) محمد يعقوب الدهلوي، ضمانات حقوق المرأة الزوجية، ص٦٢.

(٦١) د. سليمان بن حمد العودة، شعاع من المحراب، ط٢، دار المغني للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م، ج٥، ص٨٧.

(٦٢) أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، مع تعليقات فقهية معاصرة، المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر، ٢٠٠٣م، ج٣، ص٤٠٥.

(٦٣) عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، أزواج بالكذب، ص٤٣.

(٦٤) أ. د. محمد عقلة إبراهيم، الزواج وفرقه في الفقه الإسلامي، ط١، دار النفائس، الأردن ،١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م، ص١٣٨.

(٦٥) عمر سليمان الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ط٤، عمان، دار النفائس، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٧م ، ص١٧٩.

(٦٦) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط٢. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٦٨م، ج٤–ص٤٠- وأحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، بدون طبعة ، دار الفكر ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، ج٢ ، ص٦٥. ومحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، (ب- ط) ج٣- ص٤٤٥. – وشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢ هـ) الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي –الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط١، دار هجر، القاهرة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م، ج٢١–ص٤٢٩.

(٦٧) بدرالدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي (ت ٨٥٥هـ) البناية شرح الهداية، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م ،ج٥–ص٦٤٤.– وخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ) التهذيب في اختصار المدونة ، تحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد

محمد سالم بن الشيخ ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م ، ج٢-ص٤٠٠. - الماوردي، الحاوي الكبير، ج١١-ص ٥٠٧-وعبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (ت: ١١٣٥هـ)، نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب، ط١، تحقيق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.ج٢-ص٣٠٨.

(٦٨) د-أحمد علي الخطيب، ود-حمد عبيد الكبيسي، ود-محمد عباس السامرائي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط١، جمهورية العراق، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، كلية القانون والعلوم السياسية،١٤٠٠هـ-١٩٨٠، ص٢١٦. ود. أحمد الكبيسي، الأحوال الشخصية الزواج والطلاق وآثارهما، ط٢، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٢هـ، ص٣٥٦. - وابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، ط٢، دار الفكر، بيروت ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، ج٣-ص٥٥٥.

(٦٩) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: ٤٨٣هـ) المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين الميس، ط١، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، ج٥-ص٢٢. - و أ. د. مصطفى إبراهيم الزلمي، أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن، ط٥، أربيل ،٢٠١٢، ص ١٠٨.

(٧٠) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٣-ص٢٠٩.

(٧١) أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ،١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، ج٣-ص٥٢٦.

(٧٢) أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: أ. د. حميد بن محمد، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، ج٢-ص٦٠٣.

(٧٣) د. مصطفى الخِن، د: مصطفى ديب البُغا وعلي الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ط٤، دار القلم ، دمشق ، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م . ج٤-ص١٠٢.

(٧٤) مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط٢، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ج٥-ص٢٨٦.

(٧٥) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) الكافي في فقه أهل المدينة تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط٢، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م ، ج٢-ص٥٥٩- ومحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري

الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط١، دار الكتب العلمية ، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م ، ج٥-ص٥٥١.

(٧٦) الماوردي، الحاوي الكبير، المصدر السابق، ج١١، ص٤٦٠-وأبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) الوسيط في المذهب تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر ، ط١، دار السلام – القاهرة ، ، ١٤١٧هـ، ج٦-ص٢١٤.

(٧٧) أبن قدامة، المغني، ج٨-ص ٢٣٦. وشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) شرح الزركشي، ط١، دار العبيكان، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، ج٦-ص٢٩.

(٧٨) أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، ج٣-ص٥٢٦.

(٧٩) أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ) اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م، ج٤-ص١٥٤.

(٨٠) محمد يعقوب الدهلوي، ضمانات حقوق المرأة الزوجية، ص٦٥.

(٨١) عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف، الزواج في ظل الإسلام، ص ١١٦.وما بعدها.

(٨٢) عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ط٢، دار الكتب المصرية بالقاهرة، ١٣٥٧هـ- ١٩٣٨م، ص١٥

(٨٣) محمود أحمد شوق، الاتجاهات الحديثة في تخطيط المناهج الدراسية في ضوء التوجيهات الإسلامية، دار الفكر العربي، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، ص٢٨٩.

(٨٤) محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) الزواج، الطبعة: ١٤٢٥هـ، مدار الوطن، ص١٩.

(٨٥) د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الهدي النبوي في تربية الأولاد في ضوء الكتاب والسنة، مطبعة سفير، الرياض، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض، ص٤٢.

(٨٦) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، باب الأكفاء في الدين، حديث رقم (٤٨٠٢) ج٥-ص١٩٥٨. ومسلم في صحيحه، باب استحباب نكاح ذات الدين، حديث رقم (١٤٦٦) ج٢-ص ١٠٨٦.

(٨٧) عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف، الزواج في ظل الإسلام، ط٣، الدار السلفية، الكويت، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م، ص١٠١- و عبدالوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، ص٧٥ وما بعدها

(٨٨) محمود أحمد شوق، الاتجاهات الحديثة في تخطيط المناهج الدراسية في ضوء التوجيهات الإسلامية، ص٢٣٩. و مصطفى بن حسني السباعي (المتوفى: ١٣٨٤هـ) المرأة بين الفقه والقانون، ط٧، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م، ص١٨٩.

(٨٩) السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص ١٨٥وما بعدها.

(٩٠) د-أحمد ربيع أحمد يوسف، الخلافات الزوجية أسبابها وعلاجها، ص٢٧٧.

(٩١) عبد العزيز بن مبروك الأحمدي، اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية، ط١، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ج٢، ص٢٣٧.

(٩٢) محمد عبد السلام العرود، العنف الأسري، المصدر السابق، ص١٥٢.

(٩٣) عايد بن عبد الله الحربي، النشوز بين الزوجين، ص٢٩. ومحمود أحمد شوق، الاتجاهات الحديثة في تخطيط المناهج الدراسية في ضوء التوجيهات الإسلامية، ص ٢٩٤وما بعدها.

(٩٤) عايد بن عبد الله الحربي، النشوز بين الزوجين، ص٣٠ وما بعدها.

(٩٥) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢، دار الكتب المصرية – القاهرة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، ج٦-٤٩٢.

(٩٦) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج٨-ص٣١٥.

(٩٧) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٥-ص١٧٢.

(٩٨) أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، ج٩-ص٦٨٥٦.

(٩٩) عايد بن عبد الله الحربي، النشوز بين الزوجين، ص١٥و ص٦٣ أبو الطيب البخاري القِنَّوجي، حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة، ص٩٧-٩٨.

(١٠٠) عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م، ص٢٠٦.

(١٠١) عايد بن عبد الله الحربي، النشوز بين الزوجين، ص٣٧.

(١٠٢) السامي، شوقي عبده، الخلافات الزوجية ومعالجتها في الشريعة الإسلامية، القاهرة، مكتبة النهضة، المصري، ٢٠٠١م، ص٥٠.

(١٠٣) عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف، الزواج في ظل الإسلام، المصدر السابق – ص١١٢

(١٠٤) السامي، شوقي عبده، الخلافات الزوجية ومعالجتها في الشريعة ا، المصدر السابق، ص٥٠.

(١٠٥) أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري (المتوفى: ١٣٠٧هـ) حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة، تحقيق: د مصطفى الخن –ومحي الدين مستو، ط٢، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م، ص٩٠.

(١٠٦) عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف، الزواج في ظل الإسلام، ص١١٣.

(١٠٧) السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص٣٠٢.

(١٠٨) عايد بن عبد الله الحربي، النشوز بين الزوجين، المصدر السابق، ص٦٦.

(١٠٩) زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) القاعدة الذهبية في المعاملات الإسلامية لا ضرر ولا ضرار، تحقيق: إيهاب حمدي غيث، ط١، دار الكتاب العربي ،١٤١٠ هـ – ١٩٩٠م، ص٤٧.

(١١٠) محمد أحمد إسماعيل المقدم، عودة الحجاب، المصدر السابق، ج٢، ص٤١٨.

(١١١) أ.م .د. فاروق عبدالله عبد الكريم ، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي وتعديلاته رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩، إقليم كوردستان العراق ، السليمانية ، جامعة السليمانية ، ٢٠٠٤م ،ص١٩٤ وما بعدها.

(١١٢) محمد الشحات الجندي، حقوق الأسرة في الشريعة الإسلامية وقوانين الأحوال الشخصية، مطبعة علاء الدين، مصر، ٢٠٠٧- ٢٠٠٨، ص٤٤٥.

(١١٣) أ. د. مصطفى إبراهيم الزلمي، أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، ص١٧٤.

(١١٤) السَّرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص٣٠٢-٣٠٣.والمادة الثالثة والأربعون في قانون الأحوال الشخصية العراقي

(١١٥) أ.د. عمر سليمان الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ط٤، دار النفائس، عمّان ،١٤٢٩هـ- ٢٠٠٧م، ص٢٩٢.

(١١٦) د. أحمد الكبيسي، الأحوال الشخصية الزواج والطلاق وآثارهما، ص٢٦٧.

(١١٧) السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص٣٠٤

(١١٨) د. أحمد الكبيسي، الأحوال الشخصية الزواج والطلاق وآثارهما، ص٢٦٥

(١١٩) باديس ديابي، صور وآثار فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة الجزائري، دار الهدى، عين مليلة – الجزائر، ٢٠١٢م، ص٣٦ وما بعدها.

(١٢٠) محمد رأفت عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، ط٢، دار البيان، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ص٤٥.

(١٢١) محمد رأفت، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، ص١٦- وص.٥٠

(١٢٢) د. السيد أبو عطية، نظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون الخليجي العربي دراسة مقارنة، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص٣٠٥.

(١٢٣) السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص ١٠٥.

(١٢٤) مصطفى بن حسني السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص١١٥.

(١٢٥) عايد بن عبد الله الحربي، النشوز بين الزوجين، ص٤٥.

(١٢٦) محمد رأفت، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، ص٣٤.

(١٢٧) ومحمد رياض فيصل خورشيد، فعالية القضاء في الموازنة بين العدالة القانونية وحماية الأسرة، مجلة جامعة جيهان العلمية، أربيل، المجلد١، حزيران،٢٠١٧، ص٨٣.